

Distr.: Limited
28 October 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 74 (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

كوت ديفوار، مصر، المكسيك: مشروع قرار

الإرهاب وحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إنه تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽³⁾، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان،

وإنه تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والإرهاب، وآخرها قرار الجمعية العامة 180/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 وقرارها 246/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 وقرارها 174/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 وقرارها 147/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، وقرارات مجلس حقوق الإنسان 8/34 المؤرخ 23 آذار/مارس 2017⁽⁴⁾ و 34/35 المؤرخ

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) المرجع نفسه.

(4) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.



الرجاء إعادة استعمال الورق



23 حزيران/يونيه 2017⁽⁵⁾ و 27/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018⁽⁶⁾ و 16/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019⁽⁷⁾ و 18/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019⁽⁸⁾ و 11/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020⁽⁹⁾،

وإن تشدد على أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة،

وإن تؤكد من جديد واجب الدول في احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتؤكد الأهمية الجوهرية لاحترام سيادة القانون،

وإن تؤكد من جديد أيضاً إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، بكل أشكالها ومظاهرها، وللأساليب والممارسات المتبعة في ارتكابها أينما ارتكبت وأياً كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، ولدعم الإرهاب مالياً أو مادياً أو سياسياً بوصفها أعمالاً غير مبررة وفقاً للقانون الدولي المنطبق،

وإن تجدد التزامها الراسخ بتعزيز التعاون الدولي من أجل منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب بجميع أشكالهما ومظاهريهما، وإن تشدد في الوقت نفسه على أنه لا يمكن دحر الإرهاب إلا باتباع نهج مطرد وشامل ينطوي على المشاركة والتعاون النشطين من جانب جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية،

وإن تؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للدول عن حماية السكان من التهديدات الإرهابية في كامل أقاليمها، وتشير في هذا الصدد إلى أن أطراف النزاع المسلح كلها يجب عليها أن تمتثل امتثالاً تاماً للالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بحماية المدنيين والأفراد العاملين في المجال الطبي في النزاع المسلح،

وإن تسلم بأن الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب لهما تأثير ضار على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويعوقان التمتع الكامل بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبأنهما يهددان السلامة الإقليمية للدول وأمنها واستقرار الحكومات وسيادة القانون والديمقراطية ويهددان، في نهاية المطاف، سير شؤون المجتمعات والسلام والأمن الدوليين،

وإن تشدد على أن الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب لا يمكن ولا يجوز ربطهما بأي ديانة أو جنسية أو حضارة أو جماعة إثنية، وعلى أن التسامح والتعددية والإدماج واحترام التنوع وحوار الحضارات وتعزيز التفاهم بين الأديان والثقافات واحترام الشعوب بعضها بعضاً، بما في ذلك على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، والتصدي، في الوقت نفسه، لتأجج مشاعر الكراهية، من أهم عناصر توطيد التعاون والنجاح في جهود منع الإرهاب ومكافحته، وإن ترحب بمختلف المبادرات الرامية إلى تحقيق هذه الغاية،

(5) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(6) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(7) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/74/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(8) المرجع نفسه، الملحق رقم 53 ألف (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(9) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/75/53/Add.1)، الفصل الثالث.

وإنّ تؤكد من جديد أن الدول يجب أن تكفل توافق أي تدابير تُتخذ لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب مع القانون الدولي، ولا سيما مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإنّ تؤكد من جديد أيضاً التزامها باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وأركانها الأربعة، بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 288/60 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2006، التي تؤكد من جديد، في جملة أمور، كون احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب، وباستعراضها السابع الذي أحيط به علماً في قرار الجمعية العامة 291/75 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2021،

وإنّ تؤكد من جديد كذلك أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون هي عوامل لا بد منها لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وإنّ تسلّم بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هما هدفان لا يتعارضان بل يكملان بعضهما بعضاً ويعزّز كل منهما الآخر،

وإنّ تعرب عن قلقها البالغ إزاء ظاهرة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب وما يمثّله ذلك من تهديد للدول كافة، بما فيها بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وإنّ تشجع الدول كافة على التصدي لهذا التهديد بتعزيز التعاون فيما بينها واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة هذه الظاهرة، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني،

وإنّ تشجب الهجمات التي تشنّ على الأماكن والمزارات الدينية والمواقع الثقافية والتي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ولا سيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الحالة، بما في ذلك أي تدمير متعمّد للمعالم التاريخية أو الآثار أو الأماكن الدينية،

وإنّ تدنّ بشدة تجنيد الأطفال واستخدامهم لارتكاب هجمات إرهابية، وجميع الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها الجماعات الإرهابية في حق الأطفال والنساء، بما في ذلك القتل والتشويه، والاختطاف والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وإنّ تشير إلى أن هذه الانتهاكات والتجاوزات قد تعدّ بمثابة جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية،

وإنّ تعرب عن استيائها العميق إزاء المعاناة التي يسببها الإرهاب للضحايا وأسرهم، وإنّ تشدد، في الوقت نفسه، على ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب، ولا سيما النساء والأطفال، وإنّ تؤكد من جديد تضامنها الشديد معهم، وإنّ تشدد على أهمية مدّهم بما يكفي من الدعم والمساعدة مع الحرص على مراعاة جملة أمور منها الاعتبارات المتعلقة بإحياء الذكرى والكرامة والاحترام والمساءلة والحقيقة والعدالة، وفقاً للقانون الدولي،

وإنّ تعرب عن عميق قلقها لأن من المعلوم أن أعمال العنف الجنسي والجنساني تشكل جزءاً من الأهداف الاستراتيجية لبعض الجماعات الإرهابية والأيديولوجية التي تؤمن بها، ولكونها تُستخدم كأداة لزيادة بأس تلك الجماعات من خلال دعم التمويل والتجنيد ومن خلال تدمير المجتمعات المحلية،

وإنّ تسلّم بأن مكافحة الإرهاب تتطلب اتباع نهج شامل واستراتيجية متعددة الأبعاد لمعالجة العوامل الكامنة وراء الإرهاب،

وإنّ تسَلّم أيضا بالصعوبات التي يواجهها المجتمع الدولي في معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب والتطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، وإذ تحث الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على اتخاذ التدابير اللازمة، عملاً بالقانون الدولي وفي إطار كفالة تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني، لمعالجة جميع دوافع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، بطريقة متوازنة،

وإذراكا منها لوجود عدد من البواعث الكامنة وراء التشدد الذي يؤدي إلى الإرهاب، ولقدرة التنمية القائمة على مبادئ العدالة الاجتماعية والإدماج وتكافؤ الفرص على الإسهام في منع الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وفي تعزيز بناء مجتمعات شاملة للجميع ومنفتحة وقادرة على الصمود في مواجهة الأزمات، ولا سيما من خلال التعليم، وإذ تؤكد تصميم الدول على السعي في سبيل حل النزاعات، وعلى الوقوف في وجه القمع، والقضاء على الفقر، وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والازدهار العالمي والحكم الرشيد وحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة للجميع وسيادة القانون، وتحسين النفاذ في ما بين الثقافات وتعزيز الاحترام الواجب للجميع،

1 - **تدين بشدة** جميع الأعمال الإرهابية باعتبارها أعمالاً إجرامية غير مبررة، وتعرب عن القلق البالغ إزاء آثارها الضارة على التمتع بجميع حقوق الإنسان؛

2 - **تؤكد من جديد** وجوب أن تكفل الدول توافق أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

3 - **تعرب عن القلق** من استهداف الإرهابيين والجماعات الإرهابية للمجتمعات المحلية والأفراد والحكومات، بما في ذلك على أساس الدين أو المعتقد و/أو الأصل الإثني؛

4 - **تشدد** على أن الدول تقع على عاتقها مسؤولية حماية الأشخاص الموجودين داخل إقليمها ضد تلك الأعمال، في ظل الامتثال التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وخصوصاً القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

5 - **تعرب عن القلق الشديد** إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وانتهاكات القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

6 - **تؤكد من جديد** التزام الدول، وفقاً للمادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باحترام حقوق معينة لا يجوز الإخلال بها تحت أي ظرف من الظروف، وتذكر، فيما يتعلق بجميع الحقوق الأخرى المذكورة في العهد، بأن أي تدابير من شأنها الإخلال بأحكام العهد يجب أن تتفق مع تلك المادة في جميع الحالات، وتشدد على ضرورة أن يكون أي إخلال من هذا القبيل استثنائياً ومؤقتاً، وتهيب في هذا الصدد بالدول توعية السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب بأهمية هذه الالتزامات؛

7 - **تؤكد من جديد التزامها** باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وبتتفيذ متوازن ومتكامل لركائزها الأربع، على النحو المعتمد في قرارها 288/60 وفي استعراضها السابع للاستراتيجية، وتسَلّم بضرورة مضاعفة الجهود لإيلاء قدر متساو من الاهتمام لجميع ركائز الاستراتيجية ولتنفيذها المتوازن؛

8 - **تؤكد من جديد تضامنها الشديد** مع ضحايا الإرهاب وأسره، وتسلم بأهمية حماية حقوقهم ومدهم بما يكفي من الدعم والمساعدة وخدمات إعادة التأهيل، مع الحرص، عند الاقتضاء، على مراعاة الاعتبارات المتعلقة بإحياء الذكرى والكرامة والاحترام والعدالة والحقيقة على نحو يعزز المساءلة وينهي حالة الإفلات من العقاب، وتشجع توطيد التعاون الدولي وتبادل الخبرات في هذا المجال، وفقاً للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة؛

9 - **تشدد** على أهمية ضمان إمكانية الوصول إلى العدالة والمساءلة، وتهيب بالدول أن تكفل لأي شخص يدعي أن حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية المكفولة له قد انتهكت بسبب التدابير المتخذة أو الوسائل المستخدمة في مكافحة الإرهاب أو التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، إمكانية الوصول إلى العدالة، ومراعاة الأصول القانونية، والحصول على سبيل انتصاف فعال، وأن تكفل جبر الأضرار التي تلحق بضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان جبراً مناسباً وفعالاً وفورياً يشمل، حسب الاقتضاء، رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وضمانات عدم التكرار، كأساس لا غنى عنه في أي استراتيجية لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

10 - **تشدد أيضاً** على أهمية إنشاء نظم عدالة جنائية فعالة ومنصفة وإنسانية وشفافة تخضع للمساءلة وتعهّد هذه النظم، وذلك بطريقة تراعي تماماً الحق في المساواة والحق في عدم التمييز في إقامة العدل، وحق الفرد في أن يحاكم محاكمة عادلة وعلنية أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحيدة، وفي إعادة النظر في قرار الاحتجاز وفي افتراض البراءة وغير ذلك من الضمانات القضائية الأساسية، من قبيل ضمان مراعاة الأصول القانونية، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين؛

11 - **تحث** الدول على أن تتقيّد تقييداً تاماً بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي في سياق مكافحتها للإرهاب، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، والمتعلقة بالحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

12 - **تحث أيضاً** الدول على أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حق كل من يعتقل أو يحتجز بتهمة جنائية في أن يمثل فوراً أمام قاضٍ أو موظف آخر يخوله القانون ممارسة السلطة القضائية، وفي أن يحاكم في غضون وقت معقول أو يطلق سراحه؛

13 - **تحث كذلك** الدول على أن توفر الحماية للمجتمع المدني فيما يقوم به من أعمال، وذلك بجعل القوانين والتدابير المتعلقة بمكافحة الإرهاب مراعية لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وبتطبيق تلك القوانين والتدابير بطريقة تكفل الاحترام التام لتلك الحقوق؛

14 - **تحث** الدول على ضمان ألا تكون التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب تدابير تمييزية وعلى عدم اللجوء إلى تصنيف الأفراد استناداً إلى قوالب نمطية قائمة على أسس إثنية أو عرقية أو دينية أو أي سبب آخر من الأسباب التي يحظر القانون الدولي التمييز على أساسها؛

15 - **تحث أيضاً** الدول على أن تكفل، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي والقوانين الوطنية، وكلما كان القانون الدولي الإنساني منطبقاً، ألا تعرقل تشريعات وتدابير مكافحة الإرهاب الأنشطة

الإنسانية والطبية أو التواصل مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة حسبما هو منصوص عليه في القانون الدولي الإنساني؛

16 - **تسَلَّم** بأهمية دور القيادات والمؤسسات الدينية والمجتمعات المحلية وقادة المجتمع المحلي في تعزيز التسامح ومنع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

17 - **تسَلَّم أيضاً** بأهمية الدور الذي تضطلع به المرأة في منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وتطلب إلى الدول أن تتظر، عند الاقتضاء، في آثار استراتيجيات مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان المكفولة للمرأة والطفل، وأن تسعى إلى التشاور مع المنظمات التي تمثلها لدى وضع استراتيجيات لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

18 - **تَحَث** الدول على ضمان أخذ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز في الحسبان عند صياغة واستعراض وتنفيذ جميع تدابير مكافحة الإرهاب، وتعزيز المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة في هذه العمليات؛

19 - **تَحَث أيضاً** الدول على اتخاذ تدابير تكفل انسجام قوانين مكافحة الإرهاب وتدابير تنفيذها مع الحقوق المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتكفل تطبيقها بطريقة تراعي تلك الحقوق مراعاةً كاملةً، من أجل كفالة احترام مبادئ اليقين القانوني والشرعية؛

20 - **تدين بشدة** الأعمال الإرهابية وجميع أعمال العنف التي ترتكبها الجماعات الإرهابية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وعمليات الاختطاف وأخذ الرهائن طلباً للفدية و/أو لتنازلات سياسية، واستمرار التجاوزات المنهجية لحقوق الإنسان التي ترتكبها هذه الجماعات على نطاق واسع، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تمنع استفادة الإرهابيين من الفدية المدفوعة ومن التنازلات السياسية وأن تضمن إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة، وفقاً للالتزامات القانونية السارية، وتحيط علماً، في الوقت نفسه، بالمبادرات المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة لمنع عمليات الاختطاف للحصول على فدية وحرمان الإرهابيين من الاستفادة منها؛

21 - **تَحَث** الدول على بذل كل ما في وسعها، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، لمنع وصول أي دعم سياسي أو مادي أو مالي إلى الجماعات الإرهابية، وحرمان الإرهابيين من الملاذ الآمن والقدرة على العمل والتنقل والتجنيد بحرية، وتجريم إقدام مواطنيها عمداً على تقديم الأموال أو جمعها، بأي وسيلة كانت، إما على نحو مباشر أو غير مباشر، وتجريم القيام بذلك داخل أراضيها، مع وجود نية بأن تستخدم الجماعات الإرهابية تلك الأموال لأي غرض من الأغراض أو العلم بأنها ستستخدمها في ذلك، وعلى محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية أو أي شخص يقدم الدعم أو التسهيلات لعمليات تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو التحريض عليها، أو يشارك في هذه العمليات أو يحاول المشاركة فيها، أو تسليم هؤلاء عند الاقتضاء؛

22 - **تهيب** بالدول أن تمتنع عن توفير الدعم للكيانات أو الأشخاص الضالعين في أعمال إرهابية، بما في ذلك تقديم الدعم لإنشاء منابر دعائية تدعو إلى الكراهية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، بما في ذلك عن طريق الإنترنت وغيرها من الوسائط، وتشدد، في هذا الصدد، على الأهمية الأساسية التي يكتسبها الاحترام التام للحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

23 - **تحث** الدول على اعتماد استراتيجيات لإعادة تأهيل المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين وإدماجهم، تماشياً مع الممارسات الجيدة كتلك المبينة في مذكرة لاهاي - مراكش حول الممارسات الجيدة لاستجابة أكثر فعالية لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، الصادرة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، وعلى اعتماد نهج شامل يتضمن، في جملة أمور، إنشاء مراكز وطنية لإسداء المشورة ومنع التشدد الذي يؤدي إلى العنف، تكون قادرة على الاضطلاع بدور هام إلى جانب إجراءات العدالة الجنائية؛

24 - **تجدد التزامها** بتعزيز التعاون الدولي لمنع ومكافحة الإرهاب وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك الميثاق والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بطرق منها التعاون التقني وبناء القدرات وتبادل المعلومات وبيانات الاستخبارات في مجال مكافحة الإرهاب، وفي هذا الصدد، تهيب بالدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، أن تواصل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وأركانها الأربعة؛

25 - **تشجع بقوة** وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها تلك المشاركة في دعم جهود مكافحة الإرهاب، على أن تأخذ في اعتبارها، لدى تقديم مساعدة تقنية في مجال مكافحة الإرهاب، وعند الاقتضاء، العناصر اللازمة لبناء القدرات الوطنية من أجل تعزيز نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون، وأن تستمر في تيسير تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، ومراعاة الأصول القانونية، وسيادة القانون، في سياق مكافحة الإرهاب؛

26 - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقررة الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب في أداء المهام والواجبات المنوطة بها؛

27 - **تحث** الدول والمجتمع الدولي وتشجع المجتمع المدني على اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، بطرق منها التعليم والتوعية واستخدام وسائط الإعلام والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، من أجل تعزيز ثقافة السلام، والعدالة والتنمية البشرية، والتسامح الإثني والقومي والديني، واحترام جميع الأديان والقيم الدينية والمعتقدات والثقافات، وتوخي الفعالية في معالجة الظروف التي تقضي إلى انتشار الإرهاب وتجعل الأفراد والجماعات أكثر عرضة لآثار الإرهاب وللتجنيد من قبل الإرهابيين؛

28 - **تشدد** على أن الاحترام المتبادل، والتسامح، والتعددية، والإمماج واحترام التنوع، وحوار الحضارات، وتعزيز التفاهم فيما بين الأديان والثقافات ومكافحة التعصب والتمييز والكراهية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف على أساس الدين أو المعتقد، أو أي أساس آخر، بما في ذلك على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، هي من أهم عناصر توطيد التعاون والنجاح في جهود منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وترحب بمختلف المبادرات الرامية إلى تحقيق تلك الغاية؛

29 - **تسلم** بأن مشاركة منظمات المجتمع المدني بدور نشط يمكن أن تعزز ما يُبذل من جهود حكومية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ولتقييم أثر الإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان، وتهيب بالدول أن تكفل عدم وقوف التدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب وإلى حفظ الأمن القومي عائناً أمام عمل هذه المنظمات وسلامة أفرادها وأن تكفل توافق هذه التدابير مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني؛

30 - **تحث** الدول على أن تصون الحق في الخصوصية وفقاً للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تتخذ تدابير لضمان أن تكون إجراءات تقييد هذا الحق أو الحد من نطاقه

غير تعسفية ومحكومة بقدر كاف بضوابط القانون، وخاضعة لرقابة فعلية، وأن توفر سبل الانتصاف المناسبة، بما في ذلك عن طريق المراجعة القضائية وغيرها من الوسائل؛

31 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تظل يقظة إزاء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إرهابية وأن تتعاون في منع ما يُروَّج له على شبكة الإنترنت وفي وسائط التواصل الاجتماعي من دعاية متطرفة عنيفة وتحريض على العنف والتصدّي لهذه الدعاية، بسبل منها صوغ خطاب مضاد فعال، وفي منع الإرهابيين من التجنيد وجمع الأموال على شبكة الإنترنت لخدمة أغراض إرهابية، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك بما يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وتشدد على أهمية التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص في هذا المسعى؛

32 - **تعرب عن قلقها** إزاء تزايد استخدام الإرهابيين ومؤيديهم، في ظل مجتمع مُعُولَم، لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبخاصة شبكة الإنترنت وغيرها من الوسائط، من أجل الترويج للأعمال الإرهابية أو ارتكابها أو التحريض عليها أو التجنيد لها أو تمويلها أو التخطيط لها، وتحث الدول على اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة في هذا الصدد مع الامتثال التام فيما تتخذه من إجراءات لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وتكرر تأكيدها أن هذه التكنولوجيات يمكن أن تكون أدوات قوية في التصدي لانتشار الإرهاب، بما في ذلك عن طريق تعزيز التسامح والحوار بين الشعوب والسلام؛

33 - **تدعو** جميع هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، كلٌّ في إطار ولايته، إلى إيلاء الاهتمام الواجب للأثر السلبي للإرهاب على تمتع جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعلى انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يزعم ارتكابها في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وإلى تقديم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان بشكل منتظم؛

34 - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب مواصلة الإسهام في عمل مكتب مكافحة الإرهاب بسبل منها المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب؛

35 - **تشجع** مجلس الأمن، ولجنة مكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ضمن الولايات المنوطة بها، على توطيد الصلات والتعاون والحوار مع هيئات حقوق الإنسان المعنية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في عملها الجاري بشأن مكافحة الإرهاب؛

36 - **تشجع** هيئات الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصلة، وبخاصة الهيئات والكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، التي تقدم المساعدة التقنية عند الطلب، على أن تكثف جهودها كي تكفل احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، وكذلك سيادة القانون، باعتبار ذلك أحد عناصر المساعدة التقنية، بما في ذلك في سياق اعتماد الدول التدابير التشريعية وغيرها من التدابير وتنفيذها؛

37 - **تهيب** بالمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن تعزز تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون في مجال النهوض بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

38 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.